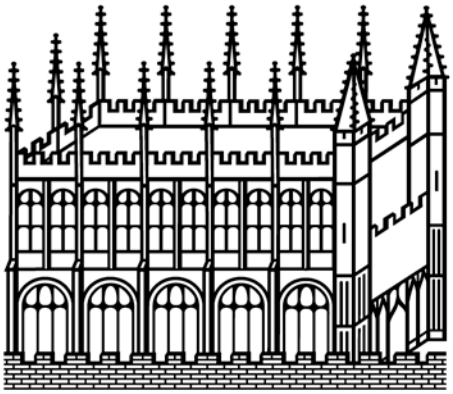


Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.





فی الثمن ان کان له ولد وان لم یکن له ولد فمن شرکاء فی الربع هکذا فی الزیلعی شرح الکنز واللہ علم بالصواب

خاتمة الکتاب الحمد للہ الذی وفقنی باتمام هذه النسخة والشکر له علیه اللهم اجعلها نافعة لکافة الانام ومقبولة لاهل العلم الکرام وتم تالیفها فی ستة وعشرین من الصفر من السنة وعشرین من السنین بعد الف ومائتین من الهجرة النبویة علی صاحبها الصلوة والسلام علی ید العبد المامول من الناظرین الماهرین من الثقات ان یصلح السهو والزلل ویمحو الخطأ والخلل فان الانسان محبول بالسهو والنسیان وانی بضاعتی کتبت اقدم رجلا واخری فی تالیفها الا ان التقدیر ما ترکنی فاقدمت علیه متوکلا علی اللہ ومعتصما به وهو خیر من یتوکل علیه ویعتصم به وهو ارحم الراحمین

خاتمة الطبع

الحمد لله والصلوة علی اهلها اما بعد فان هذه الرسالة المستطابة رسالة حاویة لمسایل الفرائض موافقا لمذهب الحنیفة جامعة لاراء علماء الحنفیة الحنیفیة المسمی **بخلاصة الفرائض** لمولانا الاکمل واولانا الاعمل جامع کمالات الانسیة حاوی فوائد العلمیة مولانا ومقتدانا المولوی **نعیم اللہ** المرحوم اللکنوی الفرنگی محلی فلما رغبت الی طبعه من هو فی الناس مشهور اعنی المنشی **نولکشور** زاد اللہ مرتبته کل السنة والشهور حوّل تصحیحها وتنقیحها بوحید الزمان وفرید الدوران والسعید الابدی والحمید الازلی مولانا المولوی احسان اللہ الفرنگی محلی اللکنوی سلمه اللہ القوی ابن المصنف العلام ولما ما وجدت نسختها الصحیحة الا ما نقلها ابن المصنف المذکور من اصل مسودة ابیه صحیح حتی الامکان تصحیحا کاملا وعلق علیه تعلیقا بحکم عمه المولوی محمد انعام اللہ ابن ابن اخ المصنف واهتم بها اهتماما کاملا المولوی محمد اسمعیل اللکنوی سلمه القوی فصارت کانها صحت علی ید مصنفها ابر واللہ ضبح مصنفها واعطاه ولمن له دخل فی امورات طبعها فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقد وقع الفراغ من طبعها فی شهر ربیع الاول سنة الحادیة بعد الالف وثلث مأت بعد هجرة سید الموجودات علیه وعلی آله واصحابه الف الف تحیات

وميتة فحكمه كحكم المرتد ان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل - في الحرقى والغرقى اختلف العلماء في ميراث قوم غرقوا جميعا او احترقوا معا او وقع عليهم حائط وماتوا جميعا ولا يدرى الذى خرج روحه اولا فقال علماء العراق عن اصحابنا وعلماء الحجاز انه لا يرث بعضهم من بعض وانما ترث الاحياء مال كل واحد ورثة الاحياء وبهذا نقل عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في قتلى الجمل والصفين فانه حكم لورثة الاحياء من الاموات ومنع عن توريث الاموات بعضهم عن بعض وعنه كرم الله وجهه في رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعود انه يرث بعضهم عن بعض بحيث يجعل الاصغر ميتا اولا ثم الذي يليه حيا ويورث الاحياء الاموات ثم يجعل الذين جعلوا اموتا اولا احياء ويجعل الذين جعلوا احياء اموتا ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهما ماتوا جميعا ويرث ما ورث كل واحد منهما من صاحبه ورثة الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منه والفتوى على قول علماء العراق والحجاز والله اعلم بالصواب

فصل - في ميراث الولد الذى يدعيه رجلان قال محمد رح اذا اشترى رجلان جارية وجاءت لولد فادعاه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب يرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث الاب فان مات احدهما وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان ما له بين الابن المدعى وبين الاخر نصفين لانه مات عن ابنين وان لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة ونبين الابوين فان لامه ثلث المال والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما اولى من الاخر فيستويان في التوريث وان ادعيت نساء كثيرة على رجل ميت بالنكاح ولم يورثن فكلهن يرثن منه ويشركن

المنعة يختلف واختلاف الدارين يقطع التوارث ولا يتوارثون بالاناكحة التي لا يصح فيما بين المسلمين نحو نكاح المحارم بسبب او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا قبل نكاح زوج آخر واختلف في التوارث بالنكاح في العدة والنكاح بغير شهود وقال زفر رح لا يتوارثون بهما وقال ابو حنيفة رح يتوارثون بالنكاح في العدة واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه محروم عقوبة بارتداده من الصلة الشرعية التي هي الارث وايضا المرتد لا ملة له والمعتبر في الميراث الملة وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا اذا ارتد اهل ناحيته باجمعهم فحينئذ يتوارثون وما اكتسبه المرتد في حال الاسلام ولحق بدار الحرب او قتل او مات على ارتداده او حكم القاضي للحوقه فهو لورثته المسلمين وروى الحسن رح ان من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرث كما اذا اسلم بعض اقربائه بعد ردته او ولد له فانهم لا يرثونه وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وقالا المكتسبان جميعا لورثة المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان يوضعان في بيت المال وكسب المرتدة جميعا لورثة المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء فالمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة فان عاد الى دار الاسلام مسلما قبل قضاء القاضي لحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضي بالموت فكانه لم يزل مسلما فصار وجوده وعدمه بمنزلة وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه لكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب ضمنت الورثة ما اتلفوه من ماله ورد وه اليه لانه قضى بملكه اليه وان قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد لا ضمان على الورثة بما اتلفوه بل يعود ملكه فيما كان قائما في يد الورثة وانما يعود الا اذا قضى القاضي بالعادة واليه اشار محمد رح في السير الكبير

فصل - في الاسير حكمه كحكم المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث ويورث فان فارق

Property of the Rare Book Collection, Library of the University of North Carolina at Chapel Hill

المفقود وعيونه سنين والمشائخ رحمهم الله اعتبروا ذلك بعد محمد رح وروى يحيى عن
ابي يوسف رح عمره تمانين سنة والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد
ستين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح وعليه الفتوى
وقال شيخ الاسلام ما قاله محمد رح احوط واقيس وما قاله المشائخ ارفق بالناس
وذهب البعض الى ان امره مفوض الى اجتهاد الامام يعني القاضي في موته وهو
مذهب الشافعي رح والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم يعمل فيه ما عمل في الحمل بلا فرق يعني ان كان
المتوافق بينهما فاعمل عمل التوافق وان كان التباين بينهما فاعمل عمل التباين
كما عرفته في الحمل

فصل في ميراث اهل الكفر قال محمد رح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفرة ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت ملهم فيرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي ويرثان من المجوسي ويرث المجوسي منهم الا اذا
اختلف الدار وبناء على اختلاف الدار لا يرث الحربي من الذمي سواء كان
الحربي مستامنا في دارنا او كان في الحرب وكذلك الذمي لا يرث من الحربي
سواء كان مستامنا في دارنا او كان في الحرب واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا على حسب فرائض الله تعالى وان اختلف صور ملهم وهذا مذهب
ابي حنيفة وعامة الصحابة والفقهاء وكذا يرث اهل الحرب بعضهم من بعض اذا كانوا
من دار واحدة وان اختلفت الدار ان لم يرث واختلاف الدارين عبارة
عن اختلاف الملك والمنعة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع
اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف
باختلاف الملك والمنعة فاما دار الحرب ليست بدار احكام فهي باختلاف الملك

ومحمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن حي وابن صالح وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن جابر وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن معقل وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر وعبد الله بن ثابت وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر

للاب وهو تسعة اسهم لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا بهذا الحكم فمن تغير فرضيته من الورثة لكن اذا ترك الميت من لا تغير فرضيته بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملة فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن واذا كان الوارث ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا للشك في استحقاقه ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء لهما لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم بالصواب

فصل — في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته وموته وحكمه ان يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يرث منه احد فلا يقسم ماله بين ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقرباءه يعني ان نصيبه من الميراث لا يكون هالكا له لكن يتوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان ظهر حيوته فالمال له وان ظهر عماته فماله لورثة الموجودين وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل وهذا الوقف لان حيوة المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقيف كما عرفت في الحمل ولتوقف المال حتى يصح موته او يمضي المدة عليه اختلف في المدة فقال محمد رح يحكم بموته اذا لم يبق احد من اقرانه حيا اذا بقي احد من اقرانه لا يحكم بموته وقد اختلف المشائخ في الاقران فقال البعض المعتبر اقرانه في جميع البلاد وقال البعض المعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وهذا القول ارفق وعليه الفتوى لان في اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه سواء بقي احد من اقرانه ام لا وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين ومحمد رح مائة وعشر سنين وبهاتان الروايتان غير معتبرتين في الكتب المعتبرة والاصح ان محمدا رح لم يعتبر في موت

قوله من المفقود آه من فقد يفقد فقدا او فقدانا او فقودا عدمه كما في القاموس ويقال فقدته اذا ضللته او طلبته وكلاهما يتحقق فانه قد اضله ابوه وهو في طلبه وسمي الشيخ ابو الغائب اه

قوله اقرانه اي اقران المفقود في موته اه

قوله واصح ما قيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل في جميع البلدان والاول اوفق كذا في الكافي اه

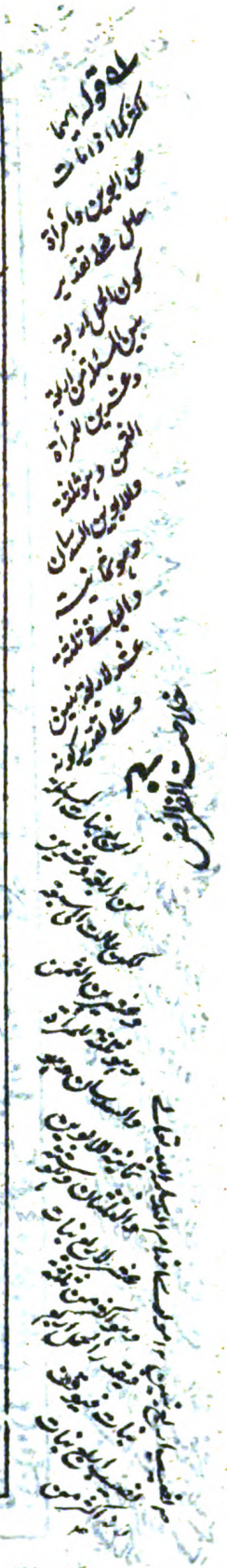
قوله لان الاعمار تختلف آه قد يكون في قرب الاقران في البلد الواحد ايضا اختلاف بين يتغير به الحكم لكن لما كان ذلك نادرا لم يعتبر اه

قوله لان في اعتبار جميع الاقران حرج عظيم آه لكن قد يحصل الحرج ايضا في اعتبار اقران البلد الواحد اه

من سبعة وعشرين على تقدير الوثنة فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار الحاصل
باثنين وستة عشر سهما اذ على تقدير ذكورة للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير الوثنة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلثون فيعطى للمرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها
ثلثة اسهم والفضل بين النصيبين وهكذا توقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم وهو الفضل وكان لكل من الابوين ستة وثلثون فيعطى منه لكل واحد
اثنان وثلثون ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما الان الموقوف في حقهما نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رح واذا كان البنون اربعة فنصيبهما مما بقي من ذوي الفروض
سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما
واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الاتساع فيجمع للبنت سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا البيان في تلك وهي وفق مسئلة الاوثنة
فصار الحاصل ثلثة عشر سهما فمنها لها والباقي منها بعد اعطاء حق الابوين والزوجة
والبنت توقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات وذلك لانه جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين فاعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الاوثنة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الاوثنة
فكان ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
اي يعطى للمرأة الثلثة الموقوفة ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبهم فيتم لكل اكثر النصيبين ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت
ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام
النصف وهو خمسة وثلثون سهما والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف

خلاصة الفرائض ۱۴

ایهما اکثر ویعطی لبقیة الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح نصیب ثلثة بنین او ثلث بنات
ایهما اکثر رواه عنه لیث بن سعد الا ان هذه الروایة لیست فی شرح الاصول
ولا فی عامة الروایات وفی روایة اخری عنه توقف نصیب ابنین او بنتین ایهما
اکثر وهو عند الحسن واحد الروایتین عن ابی یوسف رح رواه هشام وروی الخصاف
عن ابی یوسف رح انه توقف نصیب ابن واحد او بنت واحدة ایهما اکثر هذا هو الاصح
وعلیه الفتوی وذکر فی فتاوی اهل سمرقند ان الولادة ان کانت قریبة توقف
القسمة وان کانت بعیدة لم یوقف او فیه اضرار الباقی من الورثة ولم یعین خنثی بل احیل
علی العادة وقیل هو ما دون الشهر وفی فتاوی النا طفی انه یقسم التركة ولا
یعزل نصیب الحمل اذ لا یعلم ان ما فی البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة
ویوخذ الکفیل من الورثة عند ابی یوسف رح والاصل فی تصحیح مسائل الحمل ان تصحیح
المسئلة علی تقدیرین یعنی علی تقدیر ان الحمل ذکر وعلی تقدیر ان الحمل انثی ثم
ینظر بین التصحیحین فان کان التوافق فاضرب وفق احدهما فی جمیع الاخری وان کان
تبانیا فاضرب کل احدهما فی کل الاخری فالمبلغ تصحیح المسئلة ثم اضرب وفق نصیب
من کان له شیء من مسئلة الذکورة فی مسئلة الانوثة علی تقدیر التباین او فی
وفقها علی تقدیر التوافق بینهما واضرب ایضا نصیب من کان له شیء من مسئلة
الانوثة فی مسئلة الذکورة او فی وفقها علی ذلک التقدیرین کما ذکرنا آنفا فی
میراث الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من الضرب ایهما اقل یعطی لذلک الوارث لان
استحقاقه للاقل متیقن والفضل الذی بینهما توقف من نصیب ذلک الوارث
فاذا ظهر الحمل فان کان الحمل مستحقا لجمیع الموقوف فیهما وان کان مستحقا للبعض فیاخذ
البعض والباقی یقسم بین الورثة علی حسب سهامهم کما اذا ترک ابوین وبنتا
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرین علی تقدیر ذکورة الحمل والمسئلة



لانه قذف غير المحصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وان كان الخنثى من اهل الذمة لا يوجد منه الجزية وهكذا الخنثى لا يدخل في القسامة ولا يجوز شهادته والله اعلم بالصواب

فصل - في الحمل اعلم ان الجنين يورث اذا كان موجودا عند موت المورث قال الصدر الشهيد طريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او يجيء باكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي ولم يكن المرأة اقرب بانقضاء العدة وان جاءت لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ولا يورث عنه فالاصل ان المعتدة اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين من يوم العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يكن اقر بانقضاء العدة ويرث منه ويرث منه ضرة وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين لا يثبت نسب الولد من الميت ولا يرث وهكذا اذا اقرت المرأة في هذا الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث منه اذا علم من اقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان تيزوج امرأة حاملا من ابنه او وجده او غيرهما وجاءت تلك المرأة لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل وهكذا ان خرج بحيث يسمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه او تنفس ومات كل ذلك يرث وان انفصل ميتا لا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا وميتا فهما في القابلة على انفصاله حيا يقبل شهادتها في حق الصلوة اجماعا وفي حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل ثم الجنين اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث ابن ابي سعد التيمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر فتوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

وعلی تقدیر ذکورتہ میت ابن بنت خنثی

فعلیک تضرب الخمسۃ فی الاربعۃ عشرین ثم اضربہ فی الحالتین حصل اربعون فالکلہ
فوق المسئلۃ ثم اضرب نصیب الخنثی وہو واحد من الاربعۃ فی الخمسۃ صار خمسۃ وانصا
نصیبہ من الخمسۃ وہو اثنان فی الاربعۃ فصار ثمانیۃ فاعطہ ثلثۃ عشر وہکذا البنت
تستقیم بہذا الطریق من الضرب واعط للابن ثمانیۃ عشر ہکذا میت ابن بنت خنثی
۱۳ ۱۸ ۹

مسائل شتی

اذا مات الخنثی المشکل ولیس معہ ذو رحم محرم فانہا لا یغسل لکن تیمم بالصعید لانا عجز من
غسلہ ونظیر ہذا امرأۃ ماتت فی السفر ومعہا رجال ولیس معہم امرأۃ فان الرجل
یتیمہا مع الخرقۃ لکان المتیمم اجنبیا ولغیر الخرقۃ لکان ذا رحم محرم منہا وکذلک اذا مات
الرجل فی السفر مع نساء ولیس معہن رجال فان النساء تتیممہ بالصعید من غیر
خرقۃ ان کن ذات رحم محرم منہ وبخرقۃ ان کن اجانب ویحمل جنازۃ الخنثی کجنازۃ
النساء ویکفن بکفن النساء واذا اجتمع جنازۃ الخنثی وجنازۃ الرجل وجنازۃ المرأۃ
فیوضع جنازۃ الرجل مما یلی الامام وجنازۃ الخنثی خلفہا وجنازۃ المرأۃ خلف
الخنثی وہکذا فی الصلوۃ ثم الخنثی ثم المرأۃ واذا قامت الخنثی فی صف الرجال
یعید صلوۃ الرجال لاحتمال ان یکون مرأۃ وان قامت فی صف النساء بطلت صلوۃ
النساء لاحتمال ان یکون رجلا ویکرہ لہ ان یلبس الحلی بعد البلوغ بالسن ولا یحل
للرجل ان ینظر الیہا سوی وجہہا وکفیہا وساقیہا وہکذا لا یجوز للنساء النظر
ماسوی وجہہا وکفیہا ولا یحل للرجال ان یخلوا بہ ولو زوج
الاب الخنثی بامرأۃ قبل بلوغہ او زوجہ من رجل فالنکاح موقوف لا ینفذ حتی یظہر
حالہ ولا یتوارثان وان قذف الخنثی احدا او قذفہ احد لا حد علی القاذف
اذا کان القاذف خنثی لانہ مرفوع القلم واما اذا کان القاذف رجلا آخر الفیا لا

وبنت فالمسئلة من خمسة للخنثى اثنان وعلى تقدير انوثتها فلها ربع المال لان
الورثة حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة على هذا التقدير من اربعة فيعطى لها نصف نصيبين
النصيبين وهو خمس وثمن فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع وتصح المسئلة
على هذا التقدير والتخريج من اربعين لانا ضربنا الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى
الخمسة التى هى مسئلة الذكورة فحصل عشرون ثم ضربت الحاصل فى مخرج الحالتين
اعنى حالتى الذكورة والانوثة وهما اثنان فبلغ اربعين فمن كان له شئ من خمسة
فمضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة وكان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنان فضربناهما فى الاربعة حصل ثمانية وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فضربناه فى الخمسة كان خمسة فصار المجموع ثلثة عشر وهو
للخنثى وهكذا كان للابن من الخمسة اثنان فضربناهما فى الاربعة صار ثمانية و
كان له من الاربعة ايضا اثنان فضربناهما فى الخمسة صار عشرة فصار المجموع ثمانية عشر
وهو نصيب الابن وللبنت من مسئلة الذكور واحد ضربناه فى الاربعة الاربعة
فصار اربعة وكان من مسئلة الانوثة ايضا لها واحدا فضربناه فى الخمسة فصار
خمسة فالمجموع تسعة وهى نصيبها ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين فى الاخرى
وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على
تقدير المباينة بين المسئلتين واما على تقدير الموافقة فيضرب وفق احدهما فى
الاخرى ويضرب الحاصل فى الحالتين ثم اضرب بالكل شخص من احدى المسئلتين
فى وفق الاخرى كما عرفت سابقا فلا حاجة بعد احاطتك بالقواعد السابقة
الى توضيحها وتبيينها نيافى هذا المقام واعلم ان عند الشافعى يرجح باخذ الخنثى
احسن التقديرات حتى ينكشف الحال كما فى المفقود والحمل وصورة المسئلة
هكذا على الانوثة من اربعة تصح من ثمانية فى الحالتين

خنثى	ميت	
١	١	ابن ٢

لعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا طعن في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح
هذا الحكم حكم قبل البلوغ واما بعد البلوغ فيزول الاشكال بظهور العلامة بانه بعد بالغ لا بد ان يكون
له لحية واحتلام كاحتلام الرجل وشهوة ورغبة الى النساء فهو الرجل وان ظهر له
ثديان مستديران مستطيلان كثدي المرأة او رأى حيضا او جومع كما يجامع
فهو انثى فهذه علامات يعتبر فيها قوله لانها امور باطنية لا يعلمها غيره الا باظهر فالحكم
في توريث الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه
وهو قول عامة الصحابة وقيل انه يعطى نصيب الانثى الا ان يكون اسوء حالا ان يكون ذكرا فحكمه حكم الذكر
وعند ابن عباس رض يعطى نصف نصيب الانثى والفتوى على قول ابي حنيفة رح كما لو ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب البنت لان هذا القدر معلوم الثبوت على تقدير
ذكورته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رض الخنثى نصف النصيبين بناء على المنازعة بينه وبين باقي الورثة
فان الخنثى يقول انا ذكر ولي نصيب الذكور هم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصف النصيبين باعتبار الحالين يجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك
كما ذكرناه واختلف ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال ابو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى ان كان ذكرا
فله سهم كالابن ونصف سهم ان كان انثى كالبنت فيأخذ نصف مجموع النصيبين المذكورين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم يعني ربعا
فالمجموع ثلثة ارباع ومجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين لتقربهما في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فيجعلها صحاحا ونقول بصحة
المسئلة من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع الابن
والبنت وقال محمد رح للخنثى على تقدير ذكورته خمسة اسهم لان الورثة حينئذ ابنان

والجهات فی الاصول کما بینہ فی الصنف الاول ثم ینتقل ہذا الحکم الی جہۃ عمومۃ ابویہ وخولتہا ثم الی اولادہم ثم ینتقل الی جہۃ عمومۃ ابوی ابویہ وخولتہم ثم الی اولادہم کما فی العصبات

فصل — فی الخنثی

وہو مشتق من الخنث وہو اللین والتکسر یقال خنث الشیٔ فیخنث ای عطفتہ فانعطف ومنہ سمی المخنث وجمعہ الخناثی بفتح الخاء کالحبالی جمع حبلی والمراد بہا الذی لا یعلم انہ ذکر او انثی بان یکون لہ ذکر وقبل اولم یکونا معا وطریق معرفتہ قبل البلوغ ان یحکم للمبال الکامل یبول من حیث یبول الغلام یحکم بکونہ غلاما ویرث میراث الغلام لان علامۃ الذکور قائمۃ صورۃ ومنفعۃ والآلۃ الاخری زیادۃ خرق فی البدن والکامل یبول من حیث یبول الانثی یحکم بکونہ انثی ویرث میراث الانثی والآلۃ کثولول فی البدن او الثولول خیریکہ از اندام بیرون آید ہمچو آبلہ یعنے بتوڑی وجمعہ تالیل ہکذا رواہ محمد عن ابی یوسف رحمہما اللہ تعالے عن الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس رضی اللہ عنہم ان علیہ السلام لما سئل کیف یورث مولود کذلک قال من حیث یبول وقد روی مثلہ عن علی وجابر وغیرہم من الصحابۃ رضی اللہ عنہم والکامل یبول من آلتین فالحکم بالاسبق خروجا کما فی دعوی الرجلین لنکاح امراۃ واقام احد بینۃ وقضی بہا ثم اقام الآخر بینۃ اخری لم یلتفت الی الثانی لان الاسبق اولے وہکذا اذا اقام بینۃ علی نسب مولود فحکم لہ بہ ثم ادعاہ اخر واقام البینۃ لم یلتفت الی الثانی فان لم یکن ہناک سبق فی الخروج فقد قال ابو حنیفۃ رح لا علم لی بذلک وقالا الکامل یبول من آلتین علی السویۃ فالاعتبار لاکثرہما بولا لان الکثرۃ تدل علی القوۃ ورد ابو حنیفۃ رحمہ اللہ ذلک علی ابی یوسف رح وقال لہ ہل رایت قاضیا یزن البول بالاواقی وان استویا فی المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلک وبانتہ ومن المعلوم ان الاعتراف

جميعا وان كان خير قرابتهم مختلفا بسبب الاب والام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا يرجح من له قرابة من جانب الاب على الذي قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام الثلثان للعمة لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث للخالة لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد خير قرابتهم

فصل - في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان خير قرابتهم متحدا فمن له قوة القرابة اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة وكان خير قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذوي الرحم وهو اب الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه بنو قوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم على خلاف رواية ظاهر المال كله لبنت العم لاب فانها ولد العصبة وان استووا في القرب لكن اختلف خير قرابتهم فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام وفانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين ليست هي اولى من الخالة لاب وام لكن الثلثين لمن يدلي لقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي لقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

فصار اربعة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية
من اثنى عشر فضربنا ها في المضروب الذي هو الاثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان
لبنت الاخت لام اثنان منها ضربنا هما في المضروب وصار اربعة قد ضممنا ها اليهما وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما وكان
لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتعدد معنا هما اليهما
فصار نصيب البنتين مع الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل - في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم ان الواحد
المنفرد عمن يزاحمه يستحق المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه
وهذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند عدم المزاحم مشترك بين الاصناف
الاربعة وشامل لهما وانما خص بالصنف الرابع ردا للاختصار واذا اجتمعوا وكان خير
قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم
من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن
كان لاب فمن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعم لاب وام
اولى من عمة وعم لام فالمال كله لهما لقوة قرابتهما وكذا الخال والخالة لاب وام
اولى بالميراث من خال وخالة لاب او لام فقط واذا استوت قرابتهم في
القوة ذكورا او اناثا فلذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة لام او خال وخالة لاب
وام او لاب او لام فقط للاتحاد في الاصل الذي هو الاب في العم والعمة والام
في الخال والخالة ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عند ابي يوسف محمد

سوا ركانت الاب
واما لاب فقط او لام
فقط او كانوا لاب
وام او لاب فقط او لام
فقط
٢٣
من الجانبين
اقوى وهو ظاهر
ولكنا قرابة
الاب اقوى
من قرابة الام

فروع بنی الاعیان انصافاً باعتبار عدد الفروع فی الاصول نصفہ لبنت الاخ
نصیب اثنیہا والنصف الآخرین ولدی الاخت لاب وام للذکر مثل حظ الانثیین
باعتبار ایدان الفروع ویصح ہذہ المسئلۃ عند من یستعمل ہذہ الصورۃ

مسئلۃ تصحیحیہ

میت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
	لاب وام	لاب وام	لاب وام	لاب	لاب	لام	لام	لام
۳	۲	۱	م	م	۱	۱	۱	

فالمسئلۃ علی مذہب ابی یوسف مسئلۃ

بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخ	ابن الاخت	بنت الاخت
لاب وام	لاب وام	لاب ولم	لاب	لاب	لام	لام	لام
۱	۲	۱	م	م	م	م	م

وہکذا اذا ترک ثلث بنات بنی اخوۃ متفرقین فالمال کلہ لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق فانہا ولد العصبۃ ولہا قوۃ القرابۃ ایضاً من جانبی الاب والام فیکون
متقدمۃ علی بنت ابن الاخ لاب وعلی ہذا القیاس اذا ترک ابن بنت الاخ
لاب وبنتی ابن الاخت لاب وہما ایضاً بنتا بنت الاخت لاب وام لانہ
زوجۃ ابن الاخت لاب وایضاً ترک بنت ابن الاخت لام فالمال کلہ لبنتی بنت الاخت
لام واب عند ابی یوسف رح لقوۃ القرابۃ وعند محمد رح یقسم المال علی الاصول
التی ہی الاخوۃ والاخوات باعتبار الجہات وعدد الفروع فیہم فما اصاب کل
فریق یقسم علی فروعہ فاصل المسئلۃ من ستۃ لوجود السدس فیہا فالسدس
للاخت لام والثلثان للاخت لاب وام والواحد للاخ والاخت لاب مثل
للذکر مثل حظ الانثیین وہو غیر مستقیم علیہما فضربنا مخرج النصف وہو اثنان
فی الستۃ فصار اثنی عشر ثم اذا دفعنا نصیب الاخت لاب وہو اثنان واحد
الی بنتی ابنہا وہو غیر مستقیم علیہما فضربنا عددہما فی اصل المسئلۃ وہی اثنان

لام والخلاصة فيه ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وعلى الاول فان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام ان كان هناك ولد عصبة كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد ابن الاخ وهو عصبة ولو كانت بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصاف باعتبار الاصول وان لم يكن هناك ولد عصبة او كان لبعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابي يوسف رح الاقوى في القرابة اولى من غيره يعني بنت الاخ لاب وام اولى من بنت الاخ لام وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما قررته مرارا وهنا ايضا يقرر مجملا مثاله كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين بحيث يكون لبعضهم لاب وام ولبعضهم لاب فقط ولبعضهم لام فقط وترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح يقدم فروع بني الاعيان على غيرهم بحسب قربهم في القرابة الى الميت فيجعل المال اربا عا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر ثم فروع العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال ايضا بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وام وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب ثم فروع بني الاخياف اربا عا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح ثلث يقسم المال بين الفروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم في اصولهم في القسمة والباقي بين

لعل قوله الاقوى الخ ان كان في القوة والضعف وغرضه ان الاصول في القوة كشل حظ الانثيين وان كان الفروع كلها اوانا فقط فيقسم بينهم على السوية ١٢ مولوي محمد احسان الله سلمه

خلاصة الفرض

ذو القرابتين حصتين بسبب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بسبب قرابته وعند محمد رح يعطى من الاصول ذو القرابتين حصتين وذو قرابة واحدة حصة واحدة كما اذا ترك الميت بنتي بنت البنت وهما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت البنت فالمسئلة عند ابي يوسف من ستة تثمان للبنتين وثلث للابن -

صورته هكذا مسئلة ٦

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	ابن
٢	٢	٢

وعند محمد رح المسئلة من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما من قبل انتسابهما وستة اسهم من قبل احماء وللابن ستة اسهم من قبل امه

صورته هكذا مسئلة ٢٨

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن ١٦	بنت
ابن	بنت	ابن
٦	٢٢	٦

لانه يقسم المال على البطن الثاني وفي البطن الثاني الابن مثل ابنتين واحدى من البنتين كبنتين فصار ستة للابن اربعة اسهم وللبنت التي مثل بنتين سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة فصار التصحيح من ثمانية وعشرين

فصل - في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى اختلاف كما في الصنف الاول فتذكر

فصل - في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات ونبات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة

قوله وهم الساقطون من الاجداد والجدات الخ

قوله ذو القرابتين حصتين بسبب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بسبب قرابته

قوله الاقرب اولى

فاعطے البنت الاولی سبعین والبنت الاخری سبعا واحدا والابن اربعۃ اسباع

صورتہ علی مذہب ابی یوسف رحمہ اللہ ہکذا

بنت بنت بنت بنت ابنتے	بنت بنت ابن ابن	بنت بنت ابن بنت ابن بنتے
۴	۱	۲

وصورتہ علی مذہب محمد رحمہ اللہ تعالے ہکذا

مسئلہ تصحیحہ ۱۲ تصحیحہ ثانی ۲۸

بنت بنت بنت بنت بنتے	بنت بنت ابن بنت ابن	بنت بنت ابن بنت ابن بنتے
۶	۶	۱۶

فیعطے علی مذہب محمد رح للبنتین اربعۃ اسباع باعتبار حدہما وہو الابن وللبنت سبع باعتبار الاصل وہو الجدۃ وللاختین سبعان باعتبار اصلہما وہو الجدۃ فاذا تقابلا فی البطن الثالث اعتبرت للبنت باعتبار عدد فرعہا بنتین فتساوی الابن الذی یقابلہما فی البطن الثالث فیعطی کل واحد منہما نصف ثلاثۃ الاسباع وہو غیر منقسمۃ علیہما فضربنا مخرج النصف وہو اثنان فی اصل المسئلۃ وہو السبعۃ فصارت اربعۃ عشر فاعطینا بنتی بنت ابن البنت ثمانیۃ ہی نصیب جدہما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلاثۃ نصیب انتہما واعطینا ابنتے بنت بنت البنت ثلثۃ نصیب امہما والثلثۃ غیر منقسمۃ علیہما فضربنا عدد رؤسہما وہو الاثنان فی اربعۃ عشر فصار ثمانیۃ وعشرین ومنہا یصح المسئلۃ ویعطی منہا لکل واحد حصتہ کما بین مرارا وعند مشائخ البخاری الفتوی علی قول ابی یوسف رح تیسیرا علی المفتی والمستفتی وعند البعض قول محمد رح اشہر الروایتین عن ابی حنیفۃ رح فی جمیع احکام ذوی الارحام الا ان ابی یوسف رح یعتبر الجہات فی ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر الجہات فی الاصول فیعطے عند ابی یوسف رح من الفروع

صفۃ الاصول کما فی بنت البنت وبنت البنت الاخری فیعتبر فیہا ابدان الفروع ویقسم
المال علیہا بالتضعیف او اختلفت ویعتبر الاصول ان اختلفت صفاتہم ویعطے
الفرع میراث الاصل کما فی بنت ابن البنت وابن بنت البنت فانہ یقسم المال بینہما
اثلاثا فیعطے لبنت الابن سہمین ولابن البنت سہما باعتبار حال الاصول عند محمد
وعند ابی یوسف ثلثاہ لابن البنت وثلثہ لبنت الابن باعتبار ابدان الفروع
واذا کان فی اولاد البنات بطون مختلفۃ یقسم المال علی البطن الاول الذی
اختلف فی الاصول بالذکورۃ والانوثۃ للذکر مثل حظ الانثیین ثم اجعل الذکور
طائفۃ علی حدۃ والاناث طائفۃ اخری بعد القسمۃ فما اصاب للذکور یجمع ویعطے
فروعہم بحسب صفاتہم ان لم یکن بینہم وبین فروعہم من الاصول اختلاف
فیہا بان یکون الکل ذکورا او اناثا وان کان بینہما اختلاف یجمع ما اصاب الذکور
ویقسم علی الخلاف الذی وقع فی اولادہم وکذلک الاناث یجمع ما اصابہن ویقسم
علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادہن وہکذا الی ان تنتہی العمل والضابطۃ فیہ
ان ابی یوسف رحمہ اللہ تعالے یاخذ صفۃ الذکورۃ والانوثۃ فی الفروع یقسم
المال علیہم للذکر مثل حظ الانثیین ومحمد رح یعتبر صفۃ الذکورۃ والانوثۃ فی
الاصول ویعتبر ایضا فی الاصول عدد الفروع کما اذا ترک المیت ابنی بنت بنت
البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتی بنت ابن البنت فعند ابی یوسف رحمہ اللہ
المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانہم فللابنین اربعۃ اسباع وللبنات
الثلث ثلثۃ اسباع للذکر مثل حظ الانثیین وعند محمد رح یقسم المال باعتبار
ابدان الورثۃ فی البطن الثانی وباعتبار عدد الفروع فیہ وکان فی البطن
بنتان وابن فاعتبر وافی البنتین عدد فروعہما فجعلت البنت الاولی کابنتین
والبنت الاخری کبنت والابن باعتبار فرعہ جعل کابنین فالمجموع کسبع بنات

لام وانما اطلق الاخوات والاخوة فی الثالثین لیتناول جمیع اقسامها وانما قید
الاخوة ههنا بقوله لام لان بنی الاخوة لاب وام اولاب من العصبات فلذلک
اقتصر علی بنی الاخوة لام لانهم من ذوی الارحام والصنف الرابع هم الذین ینسبون
الی جدی المیت وهما اب الاب فی اب لام او جدیته وهما اب لاب وام الام وهم العمات
مطلقا سواء کانت لاب وام اولاب اولام والاعمام لام فانهم اخوة لانبه من الام فهم
ایضا منتسبون الی جده المیت من قبل انبه والعم من اب وام او من اب عصبة
والاخوال والخالات فنقول الاصناف الاربعة من ذوی الارحام وروی ابو سلیمان
عن محمد بن الحسن وهو روایة ابی حنیفة رح ان اقربهم واقدمهم الی المیت الصنف
الثانی وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروی ابو یوسف والحسن بن زیاد عن ابی حنیفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
وهو عن ابی حنیفة رحمة الله ان اقربهم واقدمهم فی المیراث الصنف الاول ثم الثانی
ثم الثالث ثم الرابع وعلیه الفتوی وعند ابی یوسف ومحمد رح الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام مقدم علی الجد لابوام وابو حنیفة قدم الجد لاب وام علیهن
فصل فی الصنف الاول الذین یدلون بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت فانها اولی
من بنت بنت الابن لانها بواسطة تدلی الی المیت بخلاف بنت بنت الابن فانها
تدلی الی المیت بواسطتین فان استووا فی الدرجة فولد الوارث یعنی ولد صاحب
الفرض اولی من ولد ذوی الارحام کبنت بنت الابن وابن بنت البنت
فان الاولی اولی من الثانیة لان ولد بنت الابن صاحبه فرض وولد بنت
البنت لیس بذی فرض بل من ذی رحم وان استوت درجاتهم ولم یکن
فیهم ولد وارث او کان کلهم یدلون لوارث فعند ابی یوسف وغیره یعتبر ابدان
الفروع ویقسم المال علیهم باعتبار حال ذکورتهم وانوثتهم سواء اتفقت

لا قوله فان الاخوال الخ
فان الاخوال اخوة لام المیت
والخالات اخوات لهما فان
کلا فرعین من ابویها وامهما او من
ابیها فهم منتسبون الی جده
المیت من قبل امه وان
کلا فرعین من امها کالاولاد منتسبین
الی جدة المیت من قبل امه
موافق لما فی البیرقی
الاخیر ان کان الاب
الی المیت کان الاقرب
اولی بالمیراث وبالله

فتح الفرائض
وان لم یکن بعضهم اقرب
من بعض بل استوت
درجاتهم فان اکلهم ارجح
بالاولاد لا یوارث بان کان
البعض سدیلا الی المیت
یوارث دون بعض کان
اولی بالمیراث ویسقط
غیر المدلی ۱۲ هدوی محمد احسان
کفی ذی فهم علی خلاصة الصدق
من الکتاب یسکر الله تعالی

(و صورت مذکوره بعد تقدیم ما تقدم علی الارث و رفع موانعه و حصر الورثة فی المرتبین و کون
الترکة مما یجری فیه الارث ترکه مملوکه مورث اعلے شلاہ و صد و چہل سہام منقسم می شود و
منجملہ آن چہل و پنج سہام بلطیفہ میرسد و یکصد و سی و پنج بر جمہ و پانزدہ سہام
بشریفہ میرسد و چہاردہ سہام بکریم و ہفت سہام بہ جمیہ و سے سہام بشکر اللہ
بلطف اللہ دگیر و شہاب الدین و امان اللہ میرسد و اللہ علم بالصواب کتبہ فلان

باب ذوی الارحام

ذوالرحم و ہو فی اللغة ذو القرابة و فی الشریعة القریب الذی لیس بذی سہم مقدر فی
کتاب اللہ و سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم او اجماع الصحابة و لا بعصبیة
و اختلفوا فی توریثه فقال اکثرہم کعمر و علی و ابن مسعود و ابی عبیدة بن الجراح و معاذ
بن جبل و ابن عباس و غیرہم رضی اللہ عنہم ان ذوی الارحام یرثون عند عدم
ہؤلاء المذکورین من ذوی الفروض و العصبات و قال زید بن ثابت و ابن عباس
رضی اللہ عنہم انه لا میراث لذوی الارحام و یوضع المال فی بیت المال و به قال الشافعی
و مالک رحمہما اللہ تعالی و لنا قوله تعالے و اولوا الارحام بعضہم اولی ببعض فی کتاب اللہ
و ایضا قوله علیه السلام عند قدومه علیه السلام فی المدینة فیما کان لمولے الموالات
و الموآخات فی ذلک الزمان صار منسوخا الے ذوی الارحام فقد شرع اللہ و رسوله
لہم المیراث مطلقا و ذوی الارحام اصناف اربعة الصنف الاول و ہم الذین ینسبون الے
المیت و ہم اولاد البنات و ان سفلوا و اولاد بنات الابن و ان سفلوا و الصنف
الثانی و ہم الذین ینسب الیه المیت و ہم الجدات الساقطات الفاسدات و ان علون
کام اب ام المیت و ام ام المیت و ام ام اب المیت و ام ام ام المیت و الاجداد
الساقطون الفاسدون کاب ام المیت و اب اب ام و ان علوا و الصنف الثالث و ہم
الذین ینسبون الی ابوی المیت و ہم اولاد الاخوات و بنات الاخوة و بنو الاخوة

ای احد ہما ۱۲

لذوی الارحام شیئا و لو کان
لہم قریبا و ما کان ترک لنبینا و آله
علیه السلام لما استحق عن میراث
العم و انما قال احق رسمی
جبرئیل ان لا شیء لہما اہ منه شریف
ہم اربع عشر قسما القسم الاول اولاد
البنات و ان سفلوا الثانی اولاد
بنات الابن و ان سفلوا الثالث
الاجداد الساقطون و ان علوا الرابع
الجدات الساقطات و ان علت
الخامس اولاد الاخوات لام و
ان نزلوا السادس اولاد الاخوات
لاب و ان نزلوا السابع اولاد
الاخوات لام و ان نزلوا الثامن

بنات الاخوة لاب و ام و ان نزلت التاسع بنات الاخوة لاب و ان
نزلت العاشر اولاد الاخوات لام
ان بعدوا و الحادی عشر اولاد
اولاد ہا و ان بعدوا الثانی عشر
بعدوا الرابع عشر الخالات و ہم
ان بعدوا ام ابوی ابوی الاحسان اللہ سلمہ

التصحیح الثانی وما فی الید استقامۃ فلا حاجۃ الی الضرب والکان بینہما موافقۃ فاضرب وفق التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الاول بضرب سہمہم فی وفق التصحیح الثانی واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الثانی بضرب حصصہم فی وفق ما فی یدہ وہکذا ان کان بینہما تباین فاضرب کل التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الاول بضرب سہامہم فی کل التصحیح الثانی المضروب فی الاول واعط لکل واحد من ورثۃ المیت الثانی بضرب سہامہم فی کل ما فی یدہ وہکذا عمل فی البطن الثالث والرابع والخامس الی غیر النہایۃ وصورتہ ہکذا

کریمن ۱۲ روہاسے ۴ تصحیح ۱۶ کے ۴۸ سے ۴

میت

زوج زید ۴	بنت زعیمہ ۹	ام لطیفہ ۳
زید ۱۲	۲۷	۴۵
	بینہما توافق بالربع ۳	

زوجہ شریفۃ ۳	ام لطیفہ دیگر ۴	اب لطف اللہ ۷
لطف اللہ ۱۰	۱۵	مافی الید ۷
	بینہما تہائن	

ابن عمرو ۲	ابن کریم ۲	بنت ۱
عمرو ۱۴	۱۴	۷
	بینہما استقامۃ	

ابن لشکر اللہ ۱	ابن لطف اللہ دیگر ۱	ابن شہاب الدین ۱	ابن امان اللہ ۱
۳	۳	۳	۳

ہذہ الصورۃ جامعۃ للتوافق والتباین والاستقامۃ والرد فاحفظہا فاذا تم العمل فاکتب ہذا الاحیاء ہکذا صورۃ الاحیاء واکتب تحتہ اسامی الاحیاء وتحتہا اعداد الحصص بعد جہا من کل بطن اعطیت منہ وارقم فوق للد لفظ المبلغ وعلیہا اعداد المسئلۃ الغوغائیۃ التی لیس فوقہا مسئلۃ ثم اکتب بعدہ ہذہ العبارۃ الفارسیۃ

في جميع التصحيح الاول على قياس ما عرفت في باب التصحيح والنكان بينهما تباين فاضرب كل
عدد التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما عرفت في باب التصحيح واعط لكل واحد من
ورثة الميت الاول بضرب سهمه في عدد التصحيح الثاني المضروب في التصحيح الاول
وعلى هذا القياس اعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب سهمه في كل ما في
يده وهكذا العمل في الميت الثالث والرابع والخامس الى غير النهاية يعني يعرف اولا
ان بين ما في يد الميت والتصحيح اي نسبة فالنكان بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب
والنكان بينهما موافقة فيضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الميت المورث ويعطي منه حصة كل
واحد من الورثة بان يضرب حصة كل من التصحيح الاول في وفق هذا التصحيح ويعطي حصة
كل من ورثة هذا الميت بضربها في وفق ما في يده والنكان بينهما تباين فاضرب عدد
كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول واعط حصة كل من الورثة بضربها في كل التصحيح واعط
حصة كل من ورثة هذا الميت بضربها في ما في يد هذا الميت واذا عرفت هذا فاعلم ان
هذا العمل محتاج الى التشريح والتوضيح لتسهل على المبتدي كتابة هذا العمل لذا احرز
في هذا المقام بعد التبيين والتوضيح مرارا طريقة العمل لئلا يغلط فيه فاعلم انه ان
اردت كتابة العمل فاكتب اولا اسم الميت المورث الاول واكتب تحت اسمه خطا عرضيا
وفوقه علامة المسئلة وفوقه اعداد المسئلة وفوق هذه الاعداد اعداد العول النكانت
عولية واعداد الرد النكانت ردية واعداد التصحيح النكان محتاجا الى التصحيح وبين كل
هذه الاعداد ارسم خطا فاصلا واعط منها حصة كل من الورثة ثم اكتب اسم الميت الثاني
وارسم تحت اسمه خطا عرضيا واكتب على يمين هذا الخط فوق اسمه اعداد المسئلة
على حسب ما عرفت في الميت الاول واكتب على يسار الخط المذكور لفظ ما في اليد وفوقه
الاعداد التي حصلت في يده من التقسيم الاول واكتب خطا مثل نصف خط الدايرة
تحت سهم الميت الثاني المكتوب في زمرة ورثة الميت الاول وانظر النكان بين

ص ١٥ قوله في باب التصحيح الخ واعط لكل واحد من ورثة الميت الاول ما حصل من ضرب سهمه من مسئلته في الفرض وبراعي في ذلك وفق التصحيح الثاني واعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني ما حصل من ضرب سهمه من مسئلته في وفق ما في يده وهكذا الخ

او ثلث بالقی او سدس جمیع المال واذا کان ثلث الباقی خیر للجد ولیس للباقی ثلث صحیح فاضرب
مخرج الثلث فی اصل المسئلة واعلم ان زید بن ثابت رضی اللہ عنہ لا یجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فی المسئلة الاکدریة وهی زوج وام وجد واخت لاب وام
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم یضم الجد لنصیب الاخت
لنصیب الاخت فیقسمان للذکر مثل حظ الانثیین لان المقاسمة خیر للجد من السدس
وهذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الی سبعة وتصح من سبعة وعشرین سمیت بهذه المسئلة
الاکدریة لانها واقعة امرأة من بنی اکدر فانها ماتت وخلفت اولئک الورثة المذکور وشبهه
علی زید مذهبه فیها فینسب الیها وقیل شخصا من هذه القبیلة کان یحس مذهب زید فی الفرائض
فسأله عبد الملک بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ فی جوابها فینسب الی قبیلته وقد
یقال انها تکدرت علی اصحاب الفرائض او کدر الجد علی الاخت نصیبها واهل العراق
یسمونها الغراء لشهرتها فیما بینهم ولو کان بکان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اکدریة

باب المناسخة

هی مفاعلة من النسخ بمعنی النقل والتحویل والمراد ههنا ان ینتقل نصیب بعض الورثة
بموته قبل القسمة الی من یرث منه فلو صار بعض الاولاد میتا قبل القسمة کزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة وترک امرأة وابوین ثم ماتت البنت قبلها ایضا وترکت
ابنتین وبنتا وجدة ثم ماتت هذه الجدة وترکت زوجا واخوین فطریقة التصحیح ان
تصحح مسئلة المیت الاول بالقواعد السابقة ویعطی سهام کل وارث من هذا التصحیح
ثم تصحح مسئلة المیت الثانی وینظر ما فی یده من التصحیح الاول وبین التصحیح الثانی
من النسب الثلث اعنی المماثلة والموافقة والمباینة فان استقام ما فی یده من التصحیح
الاول علی التصحیح الثانی فلا حاجة الی الضرب وان لم یستقم ما فی یده من التصحیح
الاول علی التصحیح الثانی فانظر المکان بینهما موافقة فاضرب وفق التصحیح الثانی

سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد رؤسهن بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضاً مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرهن طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس المعافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث الستة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق وكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون والله اعلم بالصواب

باب مقاسمة الجد

قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه لا ميراث لبني الاعيان والعلات مع الجد وهذا مذهب ابي حنيفة رح وبرتون مع الجد عند علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قولها وقول مالك والشافعي رح فللجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال عند زيد بن ثابت وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرار اللجد الا انهم يخرجون من البين غالبين بغير شئ والباقي بعدما اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان واذا كانت من بني الاعيان اخت وجدها فلبني العلات مابقي بعد فرضها وان لم يبق فلا شئ لهم واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي السهم سواء كان مقاسمة

فردوناروس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم يجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو اربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجة واحد ضربناه في اثنا عشر فصار اثنى عشر فاعطيناه للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في المضروب فصار اثنى عشر فاعطيناها لها ثلثة ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم يستقم بالباقي من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع اعداد مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل لهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات وصورته هكذا

من زيد نصب ٢٤ روما	تصحيحه ٤٨ بتصحيح ثاني ١٤٤	
اربع زوجات	تسع بنات	ست جدات
١٩٢	١٠٠٨	٢٥٢

اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لكنها روتة فردوناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدسان وبينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور واضرب كل فريق ممن لا يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع كما في المسئلة المذكورة صحح المسئلة بالامور السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي المسئلة المذكورة كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن فكان

لا يقول بين اعداد الرؤس الى آخره وهي الاثنان والخمسة فاضرب احدهما في الاخر تبلغ عشرة وهي اقل عدد يصح منه الفريضة عليه

وفق عدد رؤسهن وهو اثنان فی الاربعة تبلغ ثمانیة فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة صورته هکذا مسئلة من ۱۲ ورد ها ۸ تصحیحه ۲۴ ست بنات وصورة کتابة هذا العمل
ان یکتب خط عرضی وتحته اسم الورثة ثم اکتب علیه اسم المیت وارسم علیه علامة المسئلة
وفوقه اعداد المسئلة ثم اکتب علی اسم المیت لفظ ردها ومعه اعداد الرد واکتب فوقهما
لفظ التصحیح ان کان محتاجا الی التصحیح واکتب فوقه اعداد التصحیح ثم اعط منها حصص
کل من الورثة علی نهج عرفته فی التصحیح وان کان بینهما تباین فاضرب کل عدد الرؤس
واعمل کما عرفت کزوج وخمس بنات هکذا صورته مسئلة من ۱۲ ورد ها ۸ تصحیحه ۴۰ خمس بنات
اصلها من اثنی عشر لاجتماع الربع والثلثین لکنها یرد الی الاربعة التی هی اقل
مخارج فرض من لا یرد علیه فاذا اعطینا الزوج منها واحدا بقی ثلثة وهی غیر مستقیمة
علی البنات الخمس بل بینهما مباینة فضربنا کل عدد رؤسهن فی مخرج من لا یرد علیه وهو
الاربعة فحصل عشرون ومنها یصح المسئلة کان للزوج واحدا ضربناه فی المضروب
الذی هو خمسة کان خمسة فاعطیناه ایاها وکان للبنات ثلثة ضربناها فی الخمسة حصل
خمسة عشر فلکل واحد منهن ثلثة ثلثة وهو القسم الرابع من تلک الاقسام الاربعة ان یکون
مع اجتماع جنسین ممن یرد علیه من لا یرد علیه فاقسم ما بقی من مخرج فرض من لا یرد
علیه علی مسئلة من یرد علیه فان استقام الباقی فیها وهذا فی مسئلة واحدة کزوجة وابوین
جدات وست اخوات لام وهکذا صورته مسئلة من ۱۲ ورد ها ۸ تصحیحه ۲۴ اربع جدات وست اخوات لام
فان اقل مخارج فرض من لا یرد علیه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا ابقی ثلثة وهی ههنا
مستقیمة علی مسئلة من یرد علیه لانها ایضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد لکن نصیب الجدات الاربع واحد
غیر مستقیم علیهن بل بینهما مباینة فحفظنا عدد رؤسهن باثرها وکذا نصیب الاخوات
الست اثنان فلا یستقیمان علیهن بل بین عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

۱۲ اعلم ان
فی هذا المقام للمحققین
کلمات لسبیل الاوجها
نحن نذکره قائل
والاتکل اذا اردت
تصحیح مسائل الرد
فانظر ان کان
الرد علی تصحیح من
مسئلة فاطرح
السهم الزائد وقسم
الباقی بینهم علی قدر
سهامهم والا کان
فی المسئلة من لا یرد
علیه کالزوج والزوجة
فانظر ان کان
بین نصیب من لا یرد
علیه من اصل المسئلة
وبین سهام من یرد
علیه موافقة بالجزء
فاضرب وفق سهام
من یرد علیه فی اصل
المسئلة ثم صحح
المسئلة علی ما
عرفت فی التصحیح
ثم اقسم ما بقی
بعد نصیب من لا یرد
علیه من المسئلة
المصححة علی سهام
من یرد علیه
وان کان بینهما
توافق فاضرب
وفق سهام من یرد
علیه فی اصل
المسئلة ثم صحح
المسئلة علی ما
عرفت فی التصحیح
ثم اقسم ما بقی
بعد نصیب من لا یرد
علیه من المسئلة
المصححة علی سهام
من یرد علیه
وان کان بینهما
تباین فاضرب
سهام من یرد
علیه فی اصل
المسئلة ثم صحح
المسئلة علی ما
عرفت فی التصحیح
ثم اقسم ما بقی
بعد نصیب من لا یرد
علیه من المسئلة
المصححة علی سهام
من یرد علیه
وان کان بینهما
توافق فاضرب
وفق سهام من یرد
علیه فی اصل
المسئلة ثم صحح
المسئلة علی ما
عرفت فی التصحیح
ثم اقسم ما بقی
بعد نصیب من لا یرد
علیه من المسئلة
المصححة علی سهام
من یرد علیه
وان کان بینهما
تباین فاضرب
سهام من یرد
علیه فی اصل
المسئلة ثم صحح
المسئلة علی ما
عرفت فی التصحیح
ثم اقسم ما بقی
بعد نصیب من لا یرد
علیه من المسئلة
المصححة علی سهام
من یرد علیه
وان کان بینهما
توافق فاضرب
وفق سهام من یرد
علیه فی اصل
المسئلة ثم صحح
المسئلة علی ما
عرفت فی التصحیح
ثم اقسم ما بقی
بعد نصیب من لا یرد
علیه من المسئلة
المصححة علی سهام
من یرد علیه
وان کان بینهما
تباین فاضرب
سهام من یرد
علیه فی اصل
المسئلة ثم صحح
المسئلة علی ما
عرفت فی التصحیح
ثم اقسم ما بقی
بعد نصیب من لا یرد
علیه من المسئلة
المصححة علی سهام
من یرد علیه

كولدى الام مع الام صورته هكذا ٣ ... اخيافيان

فالمسئلة حينئذ من ثلثة فاعط منها لولدى الام ثلثا واذا كان في المسئلة نصف وسدس فالمسئلة من اربعة كبنت وبنت ابن لان اصل المسئلة من ستة ومجموع السهام المأخوذة اربعة فلمذا يجعل المسئلة ايضا من اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن صورته هكذا ... اصل المسئلة ٤ رد ٣ ... بنت ... بنت الابن ... واذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام فالمسئلة في هذه الصور والكانت في الاصل من ستة لكن السهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى يجعل المسئلة من الخمسة ويعطى للبنتين اربعة سهام وللام سهم وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلث وسهامهم خمسة فجعل المسئلة من خمسة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن وفي الثالثة ايضا السهام خمس فالمسئلة من خمسة وللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وكل ذلك لقصر المسئلة ليحصل القسمة واحدة فالقسمان المذكوران قسمان مع عدم من لا يرد عليه والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تكون مع المنحصر الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه ان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه ولا حاجة لك الى التصحيح كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاجعل المسئلة منها واعط سهم الزوج واحدا واحدا واحد الثلث بنات فاستقام على عدد رؤسهن وان لم يستقم فاضرب وفق رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بينهما موافقة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي غير مستقيمة على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالاثلاث فاضرب

لا قوله
من اقل مخارج
وهو ان كان من
لا يرد عليه الزوج
اشار الى ان في
والباقي في صورة
والكانت الزوجة
فاربعة في
صورة وثمانية
في صورة ١٢
وعلى هذا القياس

والعم ثلاثا ويكون سهمان للام وسهم واحد للعم وانما لم يجعل الزوج كانه لم يكن لانه
ينقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي لان المسئلة حينئذ من ثلثة وثلثة
واحد وهي تلب بالبقي وانه خلاف الاجماع او حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى
من الزوج الا ترى انها من اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد

صورته هكذا | زوج | ام | عم
| ٦ | ٣ | ١

وان فرض الزوج كانه لم يكن فالمسئلة من الثلثة

وصورته هكذا | ام | عم | وهذا غير صحيح
| ٣ | ٢ | ١

باب الرد

الرد ضد العول يعني في العول تفصيل السهام على المخرج وفي الرد تفصيل المخرج على
السهام هذا اذا فضل من المخرج على ذوي الفروض ولا يستحق له من العصبات يرد
ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
بالاتفاق والرد قول علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وعند المالك والشافعي وزيد بن ثابت الفاضل لبيت المال ومسائله على اربعة
اقسام لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام
في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه فالمسئلة من
رؤس سهمهم كما اذا ترك بنتين او اختين صورته هكذا | بنتين | او اختين
| ٢ |

فجعل المسئلة من اثنين على حسب عدد رؤس سهم واعط لكل واحد منهما واحدا
لتساويهما في الاستحقاق وثانيهما ما كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه فالمسئلة حينئذ ايضا من سهامهم يعني اذا كان فيها سدسان فاجعل
المسئلة من اثنين واذا كان في المسئلة ثلث وسدس فاجعل المسئلة من ثلثة

فصل في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء الخلاصة فيها انه لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا طريق معرفة نصيب كل فرقة اما طريق معرفة نصيب كل فريق انه اذا كان بين التركة والمسئلة موافقة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق وقس على ذلك قضاء الديون فان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح كما اذا مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير جعلنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالاثلث فاضرب ثلث ما لكل من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة وقس على هذا فاضرب دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة يحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة

صورته هكذا | مسئلة ١٥ | ثلث ٥ | ترکة ٣٩

فصل في التخارج يعني في مصالحة الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث وطريقته انه ان صالح احد من الورثة على شئ معلوم فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم ما في التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فالمسئلة حينئذ مع وجود الزوج من ستة فصالح الزوج وخرج من البين فقسم ما في التركة من الستة وهو ثلثة بين الام

ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرتين وستة جدات وعشرة بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون فللاب وجبين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة
فاخذنا رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو الاربعة وبين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو الخمسة فللاعمام السبعة
الباقي وهو واحد مباينة وبين عدد رؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو
سبعة فصار الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد مباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صارت ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار
ثلثين فضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة
على جميع طوائف فللاب وجبين من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة
فحصل سبعمائة وثمانون ولكل واحد منها ثلثمائة وخمسة وعشرون وكان للجدات الست
اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحد منهن مائة
واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف
وثلثمائة وستين فلكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثمانون وكان للاعمام السبعة واحد
ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون و

صورته هكذا

	رؤسهن وسهامهن	ست جدات	عشر بنات	سبعة اعمام
	٢	٢٤	٢٤	٢٤

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

فصل في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد واحد من ذلك الفريق والقاعدة
في الاول ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فالحاصل نصيب الفريق وفي الثاني ان تقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على
عدد رؤسهم فخارج القسمة نصيب كل واحد واحد وهذا الطريق اسهل من الطريق الاخر

تضرب في اصل المسئلة اربع زوجات وثمان عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فاصل
المسئلة اربعة وعشرون فللزوجات الثمن وهو الثلثة فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظ
جميع رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصفه وهو تسعة وحفظناه للجدات الخمس عشرة
السدس وهو اربعة فلا يستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا ان جميع
عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهن فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو وافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في
ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجات من
الاصل ثلثة ضربناها في المائة وثمانون حصل خمسمائة واربعون فلكل واحد من
الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد
ضربناه في المضروب المذكور فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحد منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة
واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون

صورته هكذا

	اربع زوجات	خمس عشرة جدات	ستة اعمام	ثمان عشرة بنات
اصل المسئلة	٢٤			
تصحيحها	٤٣٢			
	٣	٤	١	١٦
	١٨٠	٢٤٠	٦٠	٩٦٠

والاصل الرابع ان يكون بين الاعداد مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان
تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم بضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

صورته هكذا ٤ ٣ ٣ ٣

تبیان فاضرب رؤسهن وهی الخمسة فی اصل المسئلة وعولها وهی سبعة فصارت خمسة و
ثلثین وکان للزوج من اصل المسئلة ثلثة فاضربها فی الخمسة فصارت خمسة عشر وهی النصیب
الزوج وکان للاخوات الخمس اربعة من الاصل فاضربها فی الخمسة فصارت عشرین فاعط
منها لکل واحدة من الاخوات الخمس اربعة اربعة

وصورتها هکذا مسئلہ من ۶ عولہا ۷ تصحیح ۳۵

زوج	۳	۱۵
خمس اخوات	۴	۲۰

واما الاصول الاربعة التی بین الرؤس والرؤس فاحدها انیکون الکسر علی طائفتین او اکثر
لکن یکون بین اعداد رؤسهن مماثلة فلاحاجة حینئذ الی ضرب کلها فی اصل المسئلة
بل یکتفی بضرب احد الاعداد المماثلة فی اصل المسئلة فیحصل ما یصح به المسئلة مثل ست
بنات وثلثة جدات وثلثة اعمام فاکتبها بالطریقة المذکورة فالمسئلة حینئذ من ستة
للبنات الستة ثلثان وهو اربعة ولا یستقیم علیهن لکن بین الاربعة وعدد رؤسهن وهو
الستة توافق بالنصف فخذ نصفه وهو الثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد غیر مستقیم
علیهن بل بینهما مباینة فخذ جمیع عدد رؤسهن وهو ایضا ثلثة وللاعمام الثلثة واحد وبینه
وبین عدد رؤسهم مباینة فخذ جمیع عدد رؤسهم ثم الست هذه الاعداد الماخوذة لبعضها
الی بعض فتجد بینها مماثلة فاضرب احدها وهو ثلثة فی اصل المسئلة عنی الستة
فصار ثمانیة عشر فمنها یستقیم المسئلة وکان للبنات اربعة من اصل المسئلة فاضربها فی
الثلثة فصار اثنی عشر فاعط لکل واحدة من البنات الست اثنین اثنین وللجدات
واحد فاضربها فی الثلثة فصار ثلثة فاعط واحدا واحدا لکل واحدة منهن وللاعمام
الثلثة واحد فاضربه فی الثلثة فصار ثلثة فاعط لکل واحد منهم واحدا واحدا

وصورته هکذا مسئلہ من ۶ تصحیح ۱۸

ثلث جدات	۳	۳
ست بنات	۴	۱۲
ثلث اعمام	۳	۳

ولو فرضنا فی الصورة المذکورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة کان الانکسار علی
طائفتین لکن المسئلة یصیر من ثمانیة عشر کما کانت فی المسئلة الاولی ویصح التقسیم

قولہ واما الاصول الاربعة الخ اقول وانظر ما فی هذه العبارة من المخالفة لما
سبق من مثالها سابقا فان الاربعة فیها لیست عائلة بعض الاعداد
بعد العول الی ما بین الستة والعشرین بل هی عائلة الستة
الی سبعة وفیه ما لا یخفی من التعقید والتطویل
فی الاصل الذی هو سبعة وعولها
الواو فیه بمعنی مع وهو
فی قوله وهی سبعة وعولها
سبعة ای مع عولها
وانظر ما وجه
تسمیة هذه
المسئلة
بالمسئلة
ذات
الاصول
الاربعة
مع ان
الاصول
فیها
ثلثة
وانظر
ما وجه
تسمیة
المسئلة
السابقة
بالمسئلة
ذات
الاصل
الواحد
مع ان
الاصل
فیها
اثنان
وانظر
ما وجه
تسمیة
المسئلة
الاولی

علامة المسئلة واكتب فوقها اعداد المسئلة وهي اثنى عشر واكتب فوق الاعداد لفظ العول
وفوقه اعداد العول وهي خمسة عشر فسهام الابوين والزوج مستقيمة عليهم وسهام البنات
غير مستقيمة لكن بين سهامهن ورؤسهن توافق بالنصف فاضرب نصف عدد رؤسهن
وهو الثلثة في اصل المسئلة وعولها فصار خمسة واربعون فاضرب الثلثة التي كانت
حصة الزوج من اصل المسئلة في الثلثة صار تسعة فاكتب تحت اسمه واضرب حصة
الابوين وهي اربعة في ثلثة صار اثنى عشر واكتب تحت اسمهما ستة
وكان للبنات الست ثمانية فاضرب باقي الثلثة حصل اربعة وعشرون فاعط منه
لكل واحد منهن اربعة اربعة واكتبها تحت اسم كل وذالتها تنكسر السهام على طائفة
واحدة لكن لا يكون بين سهامهم ورؤسهم توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤس
من انكسر عليهم في اصلها ان لم يكن عائلة والا في عولها كما مر وخمس بنات وعم
فالمسئلة حينئذ من ستة فاكتبها بالطريقة المذكورة فللام السدس وهو واحد مستقيم
عليها وللبنات اربعة وهي غير مستقيمة وبينها وبين رؤسهن مباينة فاضرب كل الرؤس
وهي الخمسة في اصل المسئلة وهو الستة فصار ثلثين وكان للام من اصل المسئلة
واحد فاضربه في خمسة فصار خمسة وهي حصة الام وعلى هذا القياس كان للبنات
من اصل المسئلة اربعة فاضربها في خمسة فصارت عشرين فاعط لكل واحد من البنات
الخمس اربعة اربعة وكان للعم ما بقي وهو واحد فاضربه في خمسة واعطها هذا له

مثال المسئلة الغير العولية

وصورته هكذا

	ام زيد	٣
	خمس بنات	٢٠
عم		٥

واما المسئلة العولية كزوج وخمس اخوات عينية فاكتبها بالطريق المذكور فاصل
المسئلة حينئذ ايضا من ستة للزوج النصف وهو ثلثة مستقيم على الزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات الخمس فبالت المسئلة الى السبعة وانكسر السهام على الاخوات وبينها

تباين

كناية هذا العمل ان ترسم خطا مستقيما عرضيا بهذه الصورة (ميت)
واكتب بافوق هذا الخط اسم الميت وارقم بافوق الميت علامة المسئلة هكذا (مسئلة) واكتب
فوقه اعداد المسئلة كالستة في هذه المسئلة واعط لكل واحد من الابوين واحدا واحدا
وللبنتين اثنين اثنين واكتب حصة كل تحت اسمه وصورته هكذا

مسئلة ٦ — ميت — أم ١ — أب ١ — بنت ٢ — بنت ٢

وثانيهما انكسار السهام على طائفة واحدة فقط ولكن في سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر
فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة كابوين
وعشر بنات وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين ست بنات

وصورته هكذا مسئلة ٦ تصحيح ٣٠ — ميت — أم ٥ — بنت ٢٤

مسئلة ١٢ عولها ١٣ تصحيح ٥٢ — زوج ٩ — أب ٦ — ست بنات ٣٧

فاصل المسئلة الاولى من الستة فاكتبها فوق علامة المسئلة وقسم على حسب فروضهم فالسدسان
وهما للابوين وهما مستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العائد لهما هو الاثنان
فنصف العشرة خمسة فاضربها بين الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فاكتب
خط التصحيح على الستة وصورته هكذا تصحيح ٣٠ وارقم الثلثين فوقه واعط منه حصة كل من
الابوين والبنات بان تضرب عدد سهام الابوين وهو اثنان من اصل المسئلة
في الخمسة فصار عشرة فللاب خمسة وللام خمسة وكان للبنات العشرة اربعة من اصل
المسئلة فاضربها في الخمسة فصار عشرين فاعط منه لكل بنت اثنين فقصح المسئلة على هذا
القياس اصل المسئلة العولية من اثني عشر لاختلاط الربع مع السدس فللزوج ربعها و
هو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية فقد عالت
الى خمسة عشر فارسم خطا عرضيا علامة الميت واكتب فوقها اسم الميت وفوقه

باب معرفة النسب بين الاعداد

اعلم ان النسب بين الاعداد اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل
كون العددين مساويا للآخر والتداخل ان يفنى اقلهما الاكثر يعني اذا القي الاقل
من الاكثر مرتين او مرارا لم يبق من الاكثر شئ والتوافق ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن بعدها عدد ثالث كالثمانية مع العشرين بعدهما الاربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد لهما مخرج بجزء الوفق والتباين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
ولا ينقسم احد على الآخر قسمة صحيحة وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان ينقص من
الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا فان بقي واحد فلا وفق بينهما وان
التقى في عدد سوى الواحد فهما متوافقان مثاله العشرة والسبعة فاذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحد
من الثلثة مرتين ايضا بقي واحد فهما متباينان وكذا بين الثمانية عشر والثمانية توافق فانه اذا
القيت واحد من ثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية
ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وبين الاثنين الى
العشرة لغير الوفق بالنصف والربع والثلث والثمن والسدس وفيما وراء العشرة
بغير الوفق بجزء من احد عشر الى غير ذلك فتامل ولتفكر فان استخراج النسب بين
الاعداد مشكل غاية الاشكال ومتى لم يعرف النسب معرفة الصحة لم يصح العمل

باب التصحيح

المحتاج اليه في التصحيح سبعة اصول ثلثة منها بين السهام وبين الرؤس و
اربعة منها بين الرؤس والرؤس الا الاصول الثلثة فاحدها ما كان سهام كل فريق من
الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين ولما كان بيان
طريق كتابة العمل في هذا المقام ضروريا ليسهل على المبتدي عمله فاعلم ان طريق

الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانتا فانهما محجوبان مع الاب ولكن تحجبان
الام من الثلث الى السدس والله اعلم بالصواب

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كلام الله الجليل صنفان الاول النصف والربع
والثمن والثاني السدس والثلث والثلثان فاذا لم تخلط الاول بالثاني
او الثاني بالاول فمخرج كل سمية الا النصف يعني مخرج النصف اثنان ومخرج الربع
اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين ثلثة واذا اجتمع
شتى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا للكسر من ذلك النوع فذلك
العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر كالستة فانه مخرج للسدس ولضعفه يعني الثلث
ولضعف ضعفه اعني الثلثين وهكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه يعني الربع
ولضعف ضعفه يعني النصف واذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او السدس
فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع بهذه الثلثة او بواحد منها فالمسئلة من
اثنى عشر واذا اختلط الثمن بها فالمسئلة من اربعة وعشرين

باب العول

وهو في اللغة الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه وفي الاصطلاح رفع التركة الى
عدد اكثر اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فاعلم ان مجموع المخارج
سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها
يعول اما الستة فانها تعول الى العشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهو يعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان خلافا لابن مسعود
فان اربعة وعشرين عنده يعول الى احد وثلثين

ابا هما بالخمسين ثم بات الاب فحينئذ الثلثان بينهن اثلاثا بالفرضية والثلث الباقي بين مشتري
الاب اخماسا بالولاء فخمسان للصغرى وثلثة اخماس للكبرى
صورته هكذا امه زيد منس ٣ لصحة ٤٥

	بنت	بنت
	١٩	١٦

فاصل المسئلة من ثلثة وتصح من خمسة واربعين لانا اخذنا رؤس البنات وهو الثلث
وضربناها في خمسة التي هي سهام البنتين المشتريتين للاب فصارت خمسة عشر فضربناها
في اصل المسئلة وهو الثلثة فصارت خمسة واربعين فاعطينا للبنات الثلثة
ثلثين فلكل واحدة عشرة وقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فللكبرى
من خمسة عشر تسعة وللصغرى ستة وقد كان للكبرى عشرة بطريق الفرضية فلها حينئذ
تسعة عشر وكان للصغرى ايضا عشرة بطريق الفرضية وصار مجموع سهامها ستة
عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة بطريق الفرضية فحجب

باب الحجب

وهو على قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان الخمسة لفرزوجين والام
وبنت الابن والاخت لاب فان هولاء يحجبون عن سهم الى سهم اقل كما علمت
سابقا مرارا واما حجب الحرمان ففرقة لا يحجبون به بحال وهم الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفرقة يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان في حال آخر
لان كل من يرجع الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص الا الولاد والام
فانهم يرثون معها فلهذه الفرقة حالان حال مع وجود ذلك الشخص وهو حال الحرمان
وحال مع عدمه وهو حال الارث وعلى هذا القياس الابعد يحجب بالاقرب كما
ذكرنا في العصبات والمحروم عن الميراث كالكافر والرقيق والقاتل لا يحجب
عندنا غيره لا حجب حرمان ولا نقصان خلافا لابن مسعود رض فان المحروم يحجب
حجب نقصان عنده والمحجوب يحجب غيره كالاحجبين بالاتفاق كالاثنين من

قوله الحجب لغة يستعمل في ثلثة الفوض وفي اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ومنه الحاجب لانه يمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كلا او بعضا وقد يخص الحجب بالمنع من الكل قوله وهو لما نع من بيان الوارثين من ذوي الفروض والعصبات اراد ان بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن الكل بان لا ياخذ من التركة شيئا او ما خذ اقل ما اخذه في صورة اخرى فخال الام قد يحجب عن الثلث الى السدس وقد لا يحجب اصلا وكذا الجد قد يحجب عن المقاسمة الى السدس وقد لا يحجب اصلا قوله وهو على قسمين الخ اعلم ان الحجب ينقسم الى قسمين حجب حرمان وحجب نقصان اما حجب الحرمان فهو ان يحجب الشخص عن جميع ما يرثه بالكلية وهو على قسمين ايضا لان المحجوب اما ان يحجب بشخص واحد او باشخاص متعددة فالاول كحجب الاب والابن والزوج والزوجة والثاني كحجب الاخوة والاخوات عن الميراث بالجد والاب والابن وابن الابن وان سفل وكحجب الجدات بالام والاب وكحجب ولد الابن وان سفل بالابن والاب وكحجب الاخوة لام بالابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وكحجب الاخوة لاب وام بالاب والابن وابن الابن وان سفل وكحجب الاخوة لاب بالاب والابن وابن الابن وان سفل وبالاخ لاب وام وكحجب الاخوة لام بالاب والابن وابن الابن وان سفل والجد والاخ لاب وام وكحجب الاخوة لاب

واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقط كلهن بالام والابويات يسقطن بالاب والجد الام الاب وان علت فانهن لا يسقطن بالجد والقربى تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذو القرابة الواحدة وذو القرابتين سواء فيقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

العصبات على قسمين عصبة بنسبة وعصبة بسببية اما العصبات بالنسبة فثلثة الاول عصبة بنفسه كجزء الميت وان سفل ثم اصله اى الاب ثم الجد وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده عند عدم جزء الاب اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا يعنى الاقرب يرجحون بقرب الدرجة وذو القرابتين من العصبات مع التساوى فى الدرجة اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والثانى عصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وكلهن يصرن عصبة باخوتهن لما ذكرنا فى احوالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها لا يصير عصبة باختها كالعم والعمة وابن الاخ وبنت الاخ كان المال كله للعم اولا بن الاخ دون العمة وبنت الاخ والثالث عصبة مع غيره فكل انثى يصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت سواء كانت صلبية او بنت الابن وسواء كانت واحدة او اكثر والرابع مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبات ولا شئ للاناث من ورثة المعتق لو ترك المعتق اب المعتق وابنه عند ابى يوسف رح سدس الولاء للاب والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن ولو كان مكان الاب الجد فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملكه ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مثله بنات للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون وينارا فهما اشتريا

وان سفلوا وبالاب والجد بالاتفاق واما للمزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل هذا حال اربعة من الرجال
الذين هم اصحاب الفروض واما النساء الثمانية فللزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة فصاعدة مع الولد وولد الابن
وان سفل واما للبنات الصلبية وبنات الابن عند عدم الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات
الابن احوال ثلث اخر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ومع الاثنين
من الصلبية يسقطن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويحيز الباقي
سهم للذكر مثل حظ الانثيين واما للاخوات العينية فلهن احوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ليصرن عصبة ومع
البنات الصلبية وبنات الابن ليصرن عصبة والاخوات لاب كالاخوات العينية الا
ان لهن حالا ان آخران سوى الاحوال الخمسة المذكورة السدس مع الاخت لاب
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
وحينئذ يكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وليصرن عصبة مع البنات او بنات
الابن ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات
الابن وهو الاعيان والعلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدة من اي جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين والكان مكان الاب جد فلها ثلث الكل عند
ابي حنيفة رح وثلث الباقي عند ابي يوسف رح وللجدات السدس اميا كانت او ابويا

انلم یکن له ولد ولا ولاد الام انکانوا اکثر من الواحد واختلفوا فی ثلث الام فقال جمهور
الصحابة والفقهاء ان للام ثلث مابقی بعد فرض احد الزوجین انکانت مع الاب و
وانکانت مع الجد فالاصح انها لها ثلث الکل وعلیه الفتوے وذلک فی مسئلتین
زوج وابوین اوزوجة وابوین والسادس السدس وهو للاب والام کما قال الله تعالے
ولابویه لکل واحد منهما السدس وقال الله تعالے فانکانت له اخوة فلامه السدس
وقال الله تعالی فی حق ولد الام ولد اخ او اخت فلکل واحد منهما السدس فاصحاب
هذه السهام اثنی عشر نفرا اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لام والزوج وثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والجدة الصحیحة وهی التی لایدخل فی نسبها الی المیت جد فاسد
فللاب احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصیب مع البنت وبنت الابن وان سفلت لکن انکانت معه بنت
فله السدس من حیث الفرض للبنت النصف وما بقی للاب من حیث التعصیب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد کالاب الافی اربع مسائل الاول
ان ام الاب لاترث معه وترث مع الجد والثانیة ان المیت اذا ترک ابوین واحد
الزوجین فللام ثلث مابقی بعد نصیب احد الزوجین والکان مکان الاب الجد
فللام ثلث جمیع المال الاعند ابی یوسف رح والثالثة ان بنی الاعیان والعلات کلهم یسقطون
مع الاب اجماعا ولایسقطون مع الجد الاعند ابی حنیفة رح والرابعة ان اب المعتق مع
ابنه یاخذ سدس الولاء عند ابی یوسف رح ولیس الجد کذلک بل الولاء کله للابن
ولیس للجد شی ویسقط الجد الصحیح بالاب والصحیح هو الذی لایدخل فی نسبه الی
المیت ام وامالاولاد الام مذکرا اوانثی فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنین فصاعدا وکلهم فی القسمة والاستحقاق سواء یسقطون بالولد وولد الابن

اذا جئت وقال الآخر قبلت اذا سلم رجل على يد رجل وتعاقدا كما ذكرت فقد تم البيع هذا العقد
ويصير الفاعل واريثا عاقلا وسيجيء معنى الموالاة ثم بالمقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا بانت المقر على اقراره ثم بالموصى له جميع المال ثم بيت المال
في كتاب الفرائض من الحاوية انه ليس في زماننا بيت المال واتما كان في زمن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فانه لو صرف ذلك الى سلطان الوقت او القاضي فالظاهر انهم
لا يصرفون ذلك الا مصارفه وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضلة عن سهام
الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى
الميت من غيرهما وكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت
غيرهما يصرف ماله اليهما واعلم ان المانع من الارث اربعة الرق كاملا او ناقصا كالمكاتب
والمدبر وام الولد والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم اجماعا كما ستذكره في ميراث اهل الكفر
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالذمي والمستامن او الحربيين من دارين
مختلفين فاختلاف الدار انما يتحقق باختلاف العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم وهذا الخلاف للمسلمين فانه لا اعتبار للاختلاف فيهم لان دار الاسلام دار
واحد لا يختلف باختلاف الملك والمنعة

باب معرفة الفروض ومستحقيها

السهام المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف وهو للبنت الواحدة وللزوج
اذا لم يكن للزوجة ولد وللاخت العينية الواحدة اذا لم يكن للميت ولد والثاني
الربع وهو للزوج ان كان للزوجة ولد وللزوجة اذا لم يكن له ولد فللزوج ضعف
ما للزوجة والثالث الثمن وهو للزوجة ان كان له ولد والرابع الثلثان وهو
للبنت والاخوات العينية اذا كانتا اثنتين فصاعدا والخامس الثلث وهو للام

فامرنی الاستاذ بان اکتب رسالۃ مشتملۃ علیہ التسہیل کتابۃ العمل وانی مع قلۃ بضاعتی امتثلت
لامرہ الجلیل والفت فی ہذا الفن رسالۃ مشتملۃ علی مسائل الفرائض وما یتعلق بہا ومحتویۃ علی
طرق کتابۃ العمل وسمیتہا بخلاصۃ الفرائض وارجو من اللہ ان یقبلہا العالمون وان
ذمہا الجاہلون وعلی اللہ التوکل وبہ الاعتصام وبیدہ ازمۃ التوفیق والتحقیق و
عندہ علم الصواب قال علماءنا رحمہم اللہ یتعلق بترکۃ المیت حقوق اربعۃ الاول
الابداء بتکفین المیت وتجہیزہ بلا تبذیر ولا تقتیر فتکفین الرجل بالکثر من ثلثۃ اثواب و
تکفین المرأۃ بالکثر من خمسۃ تبذیرا بالعدد وتکفین الرجل باقل من ثلثۃ والمرأۃ باقل
من خمسۃ تقتیرا بالعدد وعلی ہذا القیاس التبذیر والتقتیر بالقیمۃ فانہ اذا کان یلیق
المیت فی حیوانہ ما قیمتہ عشرۃ دراہم مثلا فالتکفین باقل منہا تقتیر والتکفین بالکثیر
منہا تبذیر ولذا قال قدماءنا یکفن الرجل بما یلیق فی الجمع والاعیاد والمرأۃ بما تلبسہا
لزیارۃ ابویہا والثانی فی القضاء بدیونہ من جمیع ما بقی من مالہ بعد التجہیز والتکفین و
الثالث نفاذ وصایاہ من ثلث ما بقی بعد الدین لا من اصل المال والرابع تقسیم
ترکتہ من بقی بعد التجہیز والتکفین وقضاء الدیون ونفاذ الوصایا علی حسب ما بینا فی الکتاب
والسنۃ واجماع الامۃ واذا عرفت ہذا فاعلم ان فی التقسیم بدءا باصحاب الفرائض
وہم اصحاب سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ وسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
واجماع الامۃ ثم بالعصبات من جہۃ النسب والعصبۃ کل من یاخذ من الترکۃ ما بقی من اصحاب
الفرائض وعند الانفراد یحوز جمیع المال ثم بالعصبات من جہۃ السبب وہو مولی العتاقۃ
ای المعتق ذکرا کان او مؤنثا ثم بعصبۃ العصبات کالسبب الذکور لانہ للاولاء للنساء
کما قال علیہ السلام لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحدیث ثم بالرد
علی ذوی الفروض بقدر حقوقہم ثم بذوی الارحام ثم بمولی الموالات وصورتہ
مولی الموالاۃ شخص مجہول النسب قال للاخر انت مولای ترثنی اذا مت وتعقل منی

الحمد للہ الذی ہدانا لہذا وما کنا لنہتدی لولا ان ہدانا اللہ الحمد للہ الذی ہدانا لہذا وما کنا لنہتدی لولا ان ہدانا اللہ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا والصلوة على خير خلقه محمد واله واصحابه صلوة طيبة كاملة اما بعد

فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي احقر العباد نعيم الله بن الفاضل حبيب الله بن الفاضل محب الله بن الفاضل المحقق الكامل احمد عبد الحق بن الفاضل السعيد محمد سعيد بن الفاضل الكامل رئيس العلما مركز العالم قطب الفلك فلك العلم قطب الملة والدين مولينا قطب الدين الشهيد السهالوي اسكنهم الله في خبة النعيم ان يوما حضرت في جناب الاخ الاكبر الاستاذ الكامل التحرير المدقق قدوة العلما الكمل المتبحرين افضل المدققين صاحب تصانيف كثيرة المدعو لولي الله دامت فيوضه وبركاته علينا فعرضت ان السراجي والشريفي كتابان لطيفان مضبوطان في علم الفرائض الا انه لم يذكر فيهما طريق كتابة عمل الفرائض ولذا صعبت على المحصلين كتابته

الصعوبة بحث فصل ١٢

Khuda Bakhsh Library

تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم

بعون الله المنعم ان الكتاب المستطاب الذي نكشف باستاره معرفة سهام كل فريق من ذوي الارحام والمناسخ اعني

خلاصة الفرائض

من تصانيف البحر القمقام والحبر الهمام

بصحح الفاضل اللبيب ذي المجد والعلى المولوي احسان الله بن المصنف وتجشمه للعلم المولوي انعام الله سلمها الله

في المطبع المعروف بالمنشي نولكشور بالهور

